

لا يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعندي يوسف بن ابي يعقوب ان
يشهد بشرط ان يكون متورعا لم تتناول الايدي ولم يكن في يدهما
الصك من الوقت الذي كتب اسمه والا لا يشهد واذا شهد عند القاضي
يقبله لكن يسأل عنه ان يشهد عن علم ام عن الحظ ان قال عن علم قبل
وان قال عن حظ لا يجوز قال الامام الخليلي يعني يقول الامام محمد اذا
اذ عن حفظه والحظ في حوزة وشي الشهادة عندهما له ان يشهد
قال الفقيه وبه ناض ويصح للشاهد ان يشهد ان يكتب ان يعلمه
حتى يكون بحال المعرفة ولا يمكن نفيه وحمل كتاب وصية وقال
العموم ان يشهد على بما في هذا الكتاب لا يجوز ان يشهدوا حتى يقرأ
عليهم ويرونه يكتب وهم يعرفون وكذا الوصية المحتومة وهي التي
اذا كتب وصية وختمه وقال للشهود هذه وصيتي وختمت فاشهدوا
على بما في هذا الكتاب ليس لهم ان يشهدوا بما فيه حتى يعلموا بما في هذا الكتاب
ياقروها وقبض عليهم وكذا الوصية على صك ولم يقره ولم يعلموا
ما فيه ولو كتبت رسالة عند اثنين لا يقران ولا يكتبان وامسك الكتاب
عندهما ويشهد به لا يجوز عندهما وعند يوسف بن ابي يعقوب كذلك في الخلاصة
وفي فتاوي قاضي خات وحمل كتاب صك وصية وقال العموم ان يشهدوا على
بما فيه ولم يقره عليهم قالوا نعم وانا لا يجوز الشهادة عليه وحمل ختم
والا يصح وفي المنع واحصوا في الصك ان الاستهاد لا يصح الا بعلم
الكتاب بما في الكتاب فاصف هذه المسئلة فان الناس اعلموا
بخلاف ذلك فانهم يشهدون بما في الصك من غير قراءة الحرد وغير
ذلك القاضي اذا شهد جماعة على السجل ولم يعلموا بما فيه لم يجزهم
القاضي

القاضي بذلك لا يجوز عند ابي جعفر ومحمد وهو احد الروايتين
عند ابي يوسف سمع اقرار رجل بحق وسعد ان يشهد عليه وان لم يعلم
السبب وان لم يقبل شهدا على بما اقربت توسط بين رجلين فقال لا
له لا تشهد علينا بما نسمع منا نسمع اقرارها او اقرار احدنا بل يشي
او قال احدنا الا ضربني على كذا له ان يشهد بما سمع كما سمع وفي الحفظ
شهد على امرأة سميها وحبساها وكانت حاضرة فقال القاضي اعرفنا
فقال لا لا تقبل شهادتهما ولو قالنا نحنا ما عينا المسألة فلا نثبت
فان القلانينة ولكن لا نذكر انها حرام لا صحت شهادتهما وكلف
المحقق ان ياتي باضرب يشهدان انها فلا نثبت فلان انتهى وفي
العمادى لوجها المدعي شهادتين فشهدا حدما ونشر الشهادة على
وجهرها ثم قال الاطرش ان يشهد على شهادة صا حجب تقبلت وفيه تفصيل
وهو ان كان الشاهد قاصحا يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل
منه الاجمال وان كان عجميا غير وضع يقبل منه الاجمال اذا كان بحال لولا
صحة محاسب القاضي يمكنه ان يعبر بلسانه صلا فان لا يقبل ايضا
وقال الشيخ الامام محمد بن ابي بكر محمد بن ابي سهل المختار ان يحصل
الجواب على التفصيل وهو ان احصى القاضي حجة من الشهود وشهادة
الزور يكلف كل شاهد ان يفسر شهادته وان لم يحب شي من
الحجج لا يكلف ويجزم في ذلك برأيه وذكر الشيخ طبري في المصنفين
في شروطه انه اذا جري بين اثنين بيع او اجارة او عقد اخر فشهدا
على ذلك جماعة هل يثبت كتابته مع هذا الشهود والمتباينين بينهما
واستأهنا وانما كان هلالا وابوزيد لا يكتبان ذلك وعندهما